Journal Of the Iraqia University (74-2) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

معاني النَضْحِ في الفقه الإسلامي

أ.م.د عبد الوهاب حميد مجيد

المديرية العامة لتربية بغداد /الرصافة /٢ متوسطة الرصافة للبنين

Meanings of maturity in Islamic jurisprudence

Assistant professor Abdul Wahab Hameed Majeed
education Baghdad\ alrosafa\2 directorate the commons
the middle class alrosafa to boy

مقدمه

الحمد لله رب العالمين ، ناصر المؤمنين ، وهازم الكافرين ، وعد بجنات النعيم للمتقين ، وبعذاب الجحيم للمجرمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، أعلى منارة الدين ، وأنار بهديه درب السائرين ، فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه أجمعين .**أما بعد** إن الفقه الإسلامي وما يتضمنه من أحكام وتشريعات ، له ارتباط وثيق باللغة العربية ، كيف لا وأهم مصدرين من مصادره هما القرآن الكريم ، وسنة النبي الأمين ﷺ ، وللغة العربية أثر بالغ في فهم مرامي التشريع ، وغايات التنزيل ، فقال ربنا عز وجل : ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥ ﴾ (سورة الشعراء : الآيات ٩٣- ٩٥) ؛ من أجل ذلك أولى العلماء الاهتمام البالغ في تقعيد قواعدها وبيان ضوابطها بما يسهل على الدارس الاستعانة بها في الوصول الى فهم عميق ، وادراك عالٍ للمعاني التي يبنى عليه الفقه والأحكام ، وفي هذا البحث تم تناول جانب من تلك الجوانب التي لها حضور ووجود بين ثنايا الفقه في أبوابه المختلفة ، فمصطلح واحد ربما له عدة معانٍ لها ارتباط بالأحكام الفقهية على اختلاف موضوعاتها وتعلقاتها وقد حمل هذا البحث عنوان (**معاني النَضْحِ في الفقه الإسلامي**) . وقد تناولت في هذا البحث أبرز (**معاني النضح**) التي لها تعلق بالفقه الإسلامي من ناحية الأحكام الفقهية المرتبطة بهذا المصطلح .

الملخص

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على مصطلح في اللغة العربية له عدة معانٍ عديدة لها تعلق بالأحكام الفقهية على اختلاف مواضيعها وانتشارها في ثنايا الأبواب الفقهية ، وفي هذا بيان لغنى اللغة العربية ، وما تحويه من معانٍ عديدة في أحرف قليلة ، وهذا حال البحث المقدم في هذه الصفحات ، فبالرغم من قلة حروف هذه الكلمة (النَضْحِ) إلا انها احتوت على معان في أحكام فقهية متنوعة لها أثر في عبادة المسلم المكلف وحياته ، وقد خلصت الدراسة الى تقديم بحث في حلة جديدة تضاف الى المكتبة الإسلامية العظيمة ، ثم انتهت الدراسة الى خاتمة مع أهم النتائج التي تم التوصل اليها في خضم البحث والتتبع والكتابة .

Abctract :

This research aims to highlight a term in the Arabic language that has multiple meanings related to jurisprudential rulings on various topics and their dissemination throughout the chapters of jurisprudence. This illustrates the richness of the Arabic language and the many meanings contained in a few letters. This is the case with the research presented in these pages. Despite the few letters of this word it encompasses meanings in various jurisprudential rulings that have an impact on the worship of the obligated Muslim and his life. The study concluded by presenting research in a new form added to the great Islamic library, and it ended with a conclusion summarizing the most important findings reached during the research, tracking, and writing.

أهمية الموضوع .

- للموضوع تعلق بأحكام فقهية عديدة لها تأثير في حياة المكلف المسلم .
- بيان أثر اللغة العربية وأهميتها بالنسبة لفهم دقيق لمعاني الشرع ومراميه .

- تسليط الضوء على آراء الفقهاء ومذاهبهم وكيفية استنباطهم للأحكام الفقهية .

أسباب اختيار الموضوع .

- تقديم دراسة فقهية بحلة جديدة لها تعلق بالفقه واللغة .
- حث الدارسين والمتعلمين على تعلم العربية وفهمها .
- تعلق الدراسة بالفقه الإسلامي واللغة العربية على حد سواء .

أهداف البحث :

- بيان معاني النضح وماله من تعلق بأحكام الفقه الإسلامي .
- زيادة الفهم والتبصر بالأدلة التي توصل الى الحكم المراد .
- ابراز التناغم بين جزئيات وفروع الفقه وتكاملها .

منهج البحث .

منهج البحث منهج تحليلي استقرائي وصفي .

الدراسات السابقة .

لم أطلع بعد البحث والسؤال على من تناول هذا البحث بهذه الصيغة ، والصورة التي ظهرت في ثنايا البحث .

منهجي في كتابة البحث .

- تتبع معاني النضح من بطون كتب اللغة ومصادرها المعتمدة .
- جمع الأدلة والآراء الفقهية المختلفة التي لها تعلق بالموضوع .
- التعريف بأبرز معاني مفردات البحث وما له حاجة في بيان معناه .
- الترجيح بين مذاهب الفقهاء حسب قوة الدليل ووضوح الحجة ، حسب ما يراه الباحث .
- يكون ذكر المصادر في الهامش حسب المذهب الفقهي ، أو مصدر الحديث واللغة .
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة ، مع بيان درجة صحة الحديث .

خطة البحث .

تطلبت طبيعة البحث أن تكون الخطة كما يأتي المقدمة .المبحث الأول : التعريف بأهم مفردات عنوان البحث .المبحث الثاني : النضح الذي هو بمعنى الرش والصب .المطلب الأول : النضح الذي هو بمعنى الرش .المطلب الثاني : النضح الذي هو بمعنى الصب المبحث الثالث : النضح الذي هو بمعنى الدفاع عن النفس ، والرمي بالنبل .المطلب الأول : النضح الذي هو بمعنى الدفاع عن النفس .المطلب الثاني : النضح الذي هو بمعنى الرمي بالنبل .المبحث الرابع : النضح الذي هو بمعنى الحوض ، والحمل .المطلب الأول : النضح الذي هو بمعنى الحوض .المطلب الثاني : النضح الذي هو بمعنى الحمل .ثم الخاتمة وأهم المصادر والمراجع ونسأل الله تعالى أن يسددنا ويلهمنا الصواب ، وأن يجعلنا ممن رضي عنهم ، وتجاوز عن سيئاتهم وتقصيرهم .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : التعريف بأهم مفردات عنوان البحث . (معاني النضح في الفقه الإسلامي)

أولاً : معاني . مفردها معنى **لغة** : عَنَى بقوله يَعْنِي كذا : القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه . (ابن فارس ،١٩٧٢م ،١٤٨/٤ **اصطلاحاً** : هو مضمون وفحوى ودلالة ما يدل عليه لفظٍ ما ذهنياً ، أو حقيقياً ، أو عرفياً . (قلعه جي ، ١٩٨٨م ، ص ٤٤٢)**ثانياً** : النضح كلمة النضح لها عدة معان في اللغة لها تعلق كبير بالأحكام الفقهية ، وقد ذكرنا معاني النضح في مباحث هذا البحث – كما سيأتي – إن شاء الله **ثالثاً** : الفقه **لغة** : فَقِهَ الأمر يَفْقهه فقهاً فهمه وعلمه وحسن أدراكه له . (الأزهري ، ٢٠٠١ م ، ٢٦٣/٥)**اصطلاحاً** : العلم بالأحكام الشرعية العملية الحاصلة من الأدلة السمعية التفصيلية . (د نكري ، ٢٠٠٠م، ٢٩/٣) **رابعاً** : الإسلامي **لغة** : أَسْلَمَ يُسْلِمُ إسْلاماً أذعن وانقاد وخضع . (ابن فارس ،١٩٧٢م ، ٩٠/٣)**اصطلاحاً** : استسلام العبد لله تعالى باتباع ما جاء به الرسول ﷺ من الشهادة باللسان والتصديق بالقلب أو العمل بالجوارح.(عبد المنعم ، ١٩٩٩ م ، ١٨٠/١)

المبحث الثاني : النضح الذي هو بمعنى الرش والصب .

سيكون الكلام في هذا المبحث في معنيين من معاني النضح التي لها علاقة بأحكام الفقه الإسلامي وهي

(**الرش ، والصب**) في مطلبين **المطلب الأول : النضح الذي هو بمعنى الرش** . (الأزهري ، ٢٠٠١ م ، ١٢٥/٤)**لغة :** رَشَ الماء يَرْشُهُ رَشاً إذا نثره . (ابن منظور ، ١٩٩٣ م ، ٣٠٣/٦) **اصطلاحاً :** نثر الماء على المحل المراد تطهيره ونفضه وذره . (البركتي ، ٢٠٠٣ م ، ص ٢٢٩)إن نضح الماء على الشيء ورشه عليه له تتعلق بأحكام فقهية عدة منها **نضح العين بالماء في غسل الجنابة .لغة :** من جنب وأجنب فهو جُنُبٌ أي بعيد . (الفيومي ، ص ١١٠) (ابن منظور ، ١٩٩٣ م ، ٣٠٣/٦)**اصطلاحاً :** إنزال المني، والتقاء الختانين، أو ما يترتب على ذلك. (أبو جيب ، ١٩٨٨ م ، ص ٦٨)**غسل الجنابة :** غسل البدن وعمه بالماء من انزال المني والتقاء الختانين بالجماع . (عبد المنعم ، ١٩٩٩ م ، ٥٤١/١)أمر الله تعالى بالتطهر اذا أصاب الانسان جنابة أو غيرها ، وأن يعم جسده بالماء ؛ ليذهب عنه نجاسه ما أصابه ، بقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** ﴾ (سورة المائدة : من الآية ٦) لكن هل يجب على الانسان أن ينضح داخل عينيه بالماء ؟**اختلف الفقهاء هي هذا على مذهبين .المذهب الأول :** ينضح الإنسان عينيه بالماء عند غسل الجنابة وهذا مروي عن عبد الله بن عمر ﷺ . (الشافعي ، ١٩٩٠ م ، ٥٧/١)**حجته :**قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** ﴾ (سورة المائدة : من الآية ٦)**وجه الدلالة :**إن الله تعالى قد أمر بالتطهر من الجنابة ، ونضح داخل العين يكون منه . (ينظر : الشيباني ، ١٩٨٣ م ، ٦٠/١)**يرد عليه :**ليس على الانسان أن ينضح في عينيه الماء ولا يغسلهما؛ لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه؛ لأن دونهما جفونا. (الشافعي ، ١٩٩٠ م ، ٥٧/١)**المذهب الثاني :** لا يلزم نضح العينين بالماء بل يكتفى بظاهر الوجه .وهذا مذهب الجمهور . (الكاساني ، ٢٠٠٥م ، ٣٥/١ ، الحطاب ، ١٩٩٢ م ، ٢٢٤/١ ، النووي ، ١٩٨٥ م ، ١٨٢/٢ ، ابن قدامة ، ١٩٩٧ م ، ٢٨٨/١)**أدلتهم :**

١. قوله تعالى : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** ﴾ (سورة المائدة : من الآية ٦)**وجه الدلالة :**إن التطهر يحصل بغسل جميع البدن ؛ لأن مبنى الأسباب التي توجب الطهارة على التداخل ، وهي لا تنص على ما لم يظهر من البدن ؛ لأنه يكون فيه حرج ومشقة . (السرخسي ، ٢٠١٠ م ، ٤٤/١)

٢. عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (وضعت لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره (المذاكير : فرج الإنسان . (قلعه جي ، ١٩٨٨م ، ص ٤١٩) ، ثم دلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه) (البخاري ، ١٩٩٣ م ، ١٠٤/١ ، رقم ٢٦٢)**وجه الدلالة** جاء في صفة غسل النبي ﷺ هذه الأمور التي وردت في الحديث دون ذكرٍ لنضح العينين بالماء ، فدل على عدم لزوم فعل ذلك . (النووي ، ١٩٨٥ م ، ١٨٣/٢)**وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب ؛ لأن الحرج والشدة مدفوعة عن الناس ، ونضح الماء في العين يؤدي الى حصولها . والله تعالى أعلم**

المطلب الثاني : النضح الذي هو بمعنى الصب .

(ابن منظور ، ١٩٩٣ م ، ٦١٨/٢)

سيكون الكلام في هذا المطلب عن معنى آخر من معاني النضح وهو (الصب)**الصب لغة :** صَبَّ الماء يَصُبُّه صَبًّاً إذا سكبه . (الفيومي ، ص ٣٣١)**اصطلاحاً :** إراقة الماء على الشيء من أعلى وسكبه عليه . (المناوي ، ١٩٩٠ م ، ص ٢١٢)وكذلك من معاني النضح في الفقه الإسلامي الصب كما سنرى في المسألة الآتية **نضح الماء على البول الذي أصاب الثوب** لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة بول الإنسان ذكراً كان أو أنثى ، (الماوردي ، ١٩٩٩ م ، ٤٩٦/٢) لكن لو أصاب بول صبي لم يأكل الطعام الثوب فهل يرش عليه الماء أو يصب ؟ **اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين :المذهب الأول :** ينضح الثوب بالماء (أي يرش)وهذا مذهب الشافعية والحنابلة . (الشربيني ، ١٩٩٤ م ، ٨٤/١ ، البهوتي ، ٢٠٠٨ م ، ١٨٩/١)**أدلتهم :**

١. عن علي بن أبي طالب ﷺ : أن نبي الله ﷺ قال : (يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم) . (أبو داود ، ٢٠٠٩ م ، ٢٨٠/١ ، رقم : ٣٧٧ . الحديث صحيح)**وجه الدلالة :**أمر النبي ﷺ بغسل بول الجارية اذا أصاب الثوب وبرش بول الغلام ؛ لأن بول الجارية أحر من بول الغلام، على ما تعارفه الناس في العادة، فمن أجل هذا الوجه خفف الحكم في بول الغلام، وغلظ في بول الجارية . (الماوردي ، ١٩٩٩ م ، ٢٤٩/٢)**يرد على هذا** لا يدل هذا الحديث بمنطوقه على الرش إذ قد يراد به الصب والسكب ؛ لأن الرش لا يزيد البول إلا انتشاراً دون أن يذهب به أو يطهره .(ابن عبد البر ، ٢٠٠٠ م ، ٣٥٦/١) وقد ثبت في حديث آخر أن المراد بالنضح الصب –كما سيأتي قريباً– في حديث ابن عمر ﷺ .

٢. عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أنها أتت النبي ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام. فأجلسه في حجره فبال عليه : (فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) . (الدارمي ، ٢٠٠٠ م ، ص ٥٧٤ ، رقم : ٧٦٨ ، الحديث صحيح)**وجه الدلالة** دل هذا الحيث أيضا – كما في سابقه – على معنى الرش ، فقد أمر النبي ﷺ بنضحه دون غسله ، فدل على أن هذا هو المراد . (ابن قدامة ، ١٩٩٧ م ، ٤٩٦/٢)**يرد على هذا** : لعل المراد من هذا أنه لم يفركه ويقرصه بالماء ؛ ولأنه بول آدمي كالأنثى، واعتباراً به بعد أكل الطعام (البغدادي ، ١٩٩٩ م ، ٢٨٢/٢)**المذهب الثاني** : ينضح الثوب بالماء (أي يصب عليه)وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية . (الكاساني ، ٢٠٠٥ ، ٨٨/١ ، ابن رشد الحفيد ، ٢٠٠٤ م ، ٨٩/١)**أدلتهم** :

١. **قوله تعالى** : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (سورة المدثر : الآية ٤)**وجه الدلالة** أمر الله تعالى بتطهير الثوب من النجاسات ، ومجرد نثر الماء عليه لا يزيل النجاسة منه ، كسائر النجاسات. ولأنه حيوان يجب غسل بول الأنثى منه كذلك وجب غسل بول الذكر، كسائر الحيوانات، ولأن كل حيوان وجب غسل بوله إذا أكل الطعام وجب وإن لم يطعم، كالأنثى. ولأن الرش يزيد في النجاسة ويتسع انتشارها في الثوب، ولأنه بول نجس، كسائر الأبوال. (القدوري ، ٢٠٠٦ م ، ٧٣١/٢)٢. عن الحسن بن هادية رحمه الله قال: لقيت ابن عمر ﷺ فقال لي: ممن أنتَ ؟ قلت: من أهل عُمان، قال: من أهل عُمان؟ قلت: نعم، قال: أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قلت: بلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إني لأعلم أرضا يقال لها: عمان، ينضح بجانبها البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها) (ابن حنبل ، ١٩٩٥ م ، ٤٢٢/٤ ، رقم : ٤٨٥٣ ، الحديث صحيح)**وجه الدلالة** :إن النبي ﷺ في هذا الحديث أطلق النضح على الصب ، فمن المؤكد أن البحر لا يرش وإنما يصب ويجري ، فدل على أن النضح في حديث بول الغلام المراد به الصب . (ابن عبد البر ، ٢٠٠٠ م ، ٣٥٧/١)**فإن قيل** :الحديث فيه (الحسن بن هادية) وقد ضعف . (الرازي ، ١٩٥٢ م ، ٤٠/٣)**يجاب عليه** :إن (الحسن بن هاديه) تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات (البُستي ، ١٩٨٥ م ، ١٢٣/٤)، وأورد الهيثمي حديثه في (مجمع الزوائد) وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات . (الهيثمي ، ١٩٩٤ م ، ٢١٧/٣)وبهذا يثبت صحة الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني .**وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب ؛ لأن العلة هي إزالة النجاسة ، وقد حصلت بهذا الأمر. والله تعالى أعلم .**

المبحث الثالث : النضح الذي هو بمعنى الدفاع عن النفس ، والرمي بالنبل .

سيكون الكلام في هذا المبحث في معنيين من معاني النضح التي لها تعلق بالأحكام الفقهية وهي (**الدفاع عن النفس ، والرمي بالنبل**) في مطلبين :

المطلب الأول : النضح الذي هو بمعنى الدفاع عن النفس . (الجوهري ، ١٩٨٧ م ، ٤١٠/١)**الدفاع عن النفس** : حماية النفس من العنف أو التهديد به بأية قوة أو وسيلة ضرورية. (عمر ، وآخرون ، ٢٠٠٨ م ، ٥٣٢/١)من معاني النضح الدفاع عن النفس والذود عنها وحمايتها مما يلحق بها الأذى والضرر ، كما سيأتي في المسألة الآتية **حكم دفاع الإنسان عن نفسه** الإنسان مخلوق له كرامة وعصمة دم لا يحق لأحد الاعتداء عليه أو النيل منه ، لكن لو أراد شخص قتله فما الواجب عليه ؟**المذهب الأول** : لا يجب على الإنسان الدفاع عن نفسه .وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية في قول . (الشربيني ، ١٩٩٤ م ، ١٨٣/٩ ، ابن قدامة ، ١٩٩٧ م ، ١٨٣/٩ ، عليش ، ١٩٨٤ م ، ٣٦٨/٩)**أدلتهم**

١. عن الأحنف بن قيس رحمه الله قال: (ذهبت لأنصر هذا الرجل – يعني علي بن أبي طالب ﷺ –، فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل، قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) . (البخاري ، ١٩٩٣ م ، ٣/٩ ، رقم : ٦٤٨١)**وجه الدلالة** :دل الحديث الشريف على صيرورة القاتل والمقتول بنفس المصير ؛ لأن كل واحد منهما كان حريصاً على قتل الآخر فتساووا في الجزاء . (الشربيني ، ١٩٩٤ م ، ١٨٥/٩)**يرد على هذا** :هذا الجزاء والمصير اذا لم يكن بوجه حق واعتدى كل واحد منهما على الآخر فإن كان دفاعاً عن النفس فالأمر مختلف لا يساويه . (العيني ، ٢٠٠٠ م ، ٤٠٠/٤)

٢. عن بسر بن سعيد رحمه الله : أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: (إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي) قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: (كن كابن آدم) . (الترمذي ، ١٩٩٦ م ، ٤/ ٤٨٦ ، رقم : ٢١٩٤ ، الحديث صحيح)**وجه الدلالة** :أمر النبي ﷺ السائل أن يكون مثل ابن آدم عليه السلام عندما قتل أخاه ، فدل على عدم وجوب دفاع الإنسان عن نفسه . (الرملي ، ١٩٨٤ م ، ٢٣/٨)**يرد على هذا** :إن زمان الفتنة

واختلاط الأمور قد تتطلب أحكاماً تختلف عما يكون عليه الناس في الحياة الطبيعية ، وإلا فالإنسان معصوم الدم لا يحق لأحد الإعتداء عليه وإلحاق الضرر به . (الكاساني ، ٢٠٠٥ ، ٩٠/٧)**المذهب الثاني** : يجب على الإنسان الدفاع عن نفسه وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية في قول . (ابن الهمام ، ١٩٧٠ م ، ٤٢٢/٥ ، الدسوقي ، ١٩٧٨ م ، ٣٥٧/٤) **أدلتهم** :

١. قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ (سورة البقرة : من الآية ١٩٥)**وجه الدلالة** :أمر الله تعالى بعدم إلقاء النفس بالمهالك وما يمكن أن يلحق الضرر بالإنسان ، والاستسلام للمعتدي فيه نوع من التهلكة ، فالواجب على الإنسان صون نفسه وحمايتها مما يمكن أن يصيبها . (ابن عابدين ، ١٩٦٦ م ، ٣٥١/٥)

٢. قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (سورة النساء : من الآية ٢٩)**وجه الدلالة** :نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس ، وجعل ذلك من المحرمات ، وتسليم النفس لمن يريد أن يضرها نفس حكم من قتل نفسه بيده . (الجصاص ، ١٩٩٤ م ، ٤٨٧/٢)٣. عن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد) (أبو داود ، ٢٠٠٩ م ، ٤٤٦/٤ ، رقم : ٤٧٧٢ ، الحديث صحيح)وجه الدلالةجعل النبي ﷺ من يقتل من هؤلاء شهيداً ، ولا فرق بين من قتل دون دمه أو ماله أو عرضه أو دينه ، فكلهم في الشهادة سواء ، كمن يقتله أهل الحرب والغزو ، فدل على وجوب الدفاع عن النفس كما وجب قتال أهل الحرب والعدوان . (ابن الهمام ، ١٩٧٠ م ، ٤٢٢/٥)وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب ؛ حفاظاً على النفس ممن يريد أذيتها وإلحاق الضرر بها . والله تعالى أعلم

المطلب الثاني : النضح الذي هو بمعنى الرمي بالنبل . (ابن منظور ، ١٩٩٣ م ، ٦٢٠/٢)

وهذا معنى آخر من معاني النضح الذي هو الرمي بالنبل والذي له تعلق ببعض الأحكام الفقهية منها**حكم رمي الصيد الرمي .لغة** : من رَمَى رَمياً ورِمايةً عن القوس بالسهام أطلقها من قسيها. (رضا ، ١٩٥٨ م ، ٦٥٥/٢)**اصطلاحاً** : القذف بالشيء وإلقاءه والخذف به . (عبد المنعم ، ١٩٩٩ م ، ١٨٤/٢)**الصيد :لغة** : من صَادَ الصَّيْدَ يَصِيدُه صَيْداً إذا أخذه . (ابن منظور ، ١٩٩٣ م ، ٢٦٠/٣)**اصطلاحاً** : ما توحش بجناحه أو بقوائمه، مأكولًا كان أو غير مأكول، ولا يؤخذ إلا بحيلة أو وسيلة . (الجرجاني ، ١٩٨٣ م ، ص ١٣٦)أباح الله تعالى الصيد لعباده بقوله : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ ﴾ (سورة المائدة : من الآية ٢) إذا لم يكونوا محرمين بالحج ، فالإنسان له ذلك بلا حرج ، ولكن هل للإنسان أن يصطاد بأي شيء كحجر وغيره أو لا بد من آلة معدة لذلك كالسهم ؟**المذهب الأول** : يجوز الصيد بالحجر والمعراض (المعراض: هو آلة تجمع خشباً وحديداً يصاد بها . (الماوردي ، ١٩٩٩ م ، ٢٥/١٥) ، وغيره سواء خرق أو لم يخرق المصيد وهذا مروي عن عمار بن ياسر ، وأبي الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، وسعيد بن المسيب ، والأوزاعي . (ابن عبد البر ، ٢٠٠٠ م ، ٢٦٧/٥ ، ابن قدامة ، ١٩٩٧ م ، ٣٨٣/٩)**حجتهم** قوله تعالى : ﴿ **لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ** ﴾ (سورة المائدة : من الآية ٩٥)**وجه الدلالة** كل شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فبلغ مقاتله فهو صيد يحل أكله . (ابن عبد البر ، ٢٠٠٠ م ، ٥/ ٢٦٧)**يرد على هذا** :إن الحجر وغيره ليس من الأدوات المعدة للصيد ، فلا بد من أن تصيب المصيد وتخرقه ، وتخرج دمه حتى يتمكن الإنسان من أكله ، وهذا لا يكون في الحجر وما شاكله . (السرخسي ، ٢٠١٠ م ، ٢٢٦/١١)**المذهب الثاني** : لا يجوز الصيد إلا بآلة معدة لذلك كالسهم والرمح .وهذا مذهب الجمهور(ابن عابدين ، ١٩٦٦ م ، ٣٠٤/٥ ، النووي ، ١٩٨٥ م ، ١١٠/٩ ، الباجي ، ١٩١٤ م ، ١١٨/٣ ، البهوتي ، ٢٠٠٨ م ، ١١/ ٦٠))

أدلتهم :

١. عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: (إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ (الوقيذ : ما قُتل بشيء لا حد له ، مثل: حجر، أو عصاً غليظة ، وما أشبهها . (عبد المنعم ، ١٩٩٣ م ، ٤٩٣/٣) ، فلا تأكل). (البخاري ، ١٩٩٣ م ، ٢٠٨/٥ ، رقم : ٥١٥٩)

وجه الدلالة :جعل النبي ﷺ ما أصيب بحد فخرق مصيد يحل أكله ، وما أصيب بعرضه صار كالوقيذ الذي قتل بضرب ونحوه . (المواق ، ١٩٩٤ م ، ٣٢٢/٤)

٢. عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ : أن النبي ﷺ قال له : (.... فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله وكل ...) (مسلم ، ١٩٥٥ م ، ١٥٢/٣ ، رقم : ١٩٣٠)**وجه الدلالة** :دل الحديث الشريف على ثبوت الاصطياد بالسهم والرمح وما جرح وخرق ، فإن لم يكن ذلك لم يحل أكله . (الكاساني ، ٢٠٠٥ م ، ٤٤/٥) وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب ؛ لأن هذه الأشياء معدة للصيد والقتل ، والحجر وما شابهه لا يصلح لذلك وربما تموت قبل أن تدرك فتصبح ميتة . والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع : النضح الذي هو بمعنى الحوض ، والحمل .

سيكون الكلام في هذا المبحث في معنيين من معاني النضح التي لها علاقة بأحكام الفقه الإسلامي وهي **(الحوض ، والحمل)** في مطلبين

المطلب الأول : النضح الذي هو بمعنى الحوض . (ابن سيده ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٥٨)

من معاني النضح التي لها علاقة بالأحكام الفقهية هي (الحوض) كما سيأتي في المسألة الآتية **حكم الماء الذي في الحوض الذي لا يتنجس بملاقة النجاسة .الحوض :لغة** : مجتمع الماء وما يُستقى منه . (الزبيدي ، ٢٠٠١ م ، ٣٠٨/١٨)**اصطلاحاً** : قطعة من الأرض يُجمع فيها الماء ويُخزن فيها . (قلعه جي ، ١٩٨٨م ، ص ١٨٨)الماء من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده ، ومن المعلوم أنه لابد له من مكان يحفظ فيه، ووعاء يخزنه، فإذا كان كذلك، ووقعت فيه نجاسة ولم تتغير إحدى أوصافه – طعمه ، أو ريحه ، أو لونه – فما هي كمية الماء التي لابد أن تكون في ذلك الحوض ، ثم لا تتنجس بملاقاة النجاسة ؟**اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة مذاهب :المذهب الأول** : لا يتنجس الماء بوقوع النجاسة فيه ، قليلاً كان أو كثيراً إلا إذا تغيرت أحدى أوصافه – لونه أو طعمه أو ريحه – وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن البصري، وعكرمة، والثوري .وهو مذهب المالكية . (الباجي ، ١٩١٤ م ، ٤٨/١ ، الحطاب ، ١٩٩٢ م ، ٧٠/١)**أدلتهم:**

١. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة (بئر بضاعة: وهي بئر معروفة بالمدينة، وبضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج . (المباركفوري ، ٢٥٢/١) ، وهي بئر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) (أبو داود ، ٢٠٠٩ م ، ٢٨٠/١ ، رقم : ٦٧ . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، (٢٠٠٧) : صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين ، ٨/١)

٢. عن أبي أمامة الباهلي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، أو على طعمه) (الدارقطني ، ٢٠٠٤ م ، ٢١/١ ، رقم : ٤٥)**وجه الدلالة** دل ما سبق على أن النجاسة إذا وقعت في الماء قليل أو كثير لا تنجسه، ولا تخرجه عن طهارته إلا إذا تغيرت أحدى أوصافه، فإن لم يحصل ذلك ، فإنه يبقى على حاله من جواز الشرب والتطهر وغيره . (الحطاب ، ١٩٩٢ م ، ٧٠/١)**يرد على هذا** إن ما استدلوا به لا يشهد لهم بشيء ؛ **أما الحديث الأول:** فهو لا يثبت ما ذهبوا إليه في الماء القليل قطعا؛ لأن المسؤول عنه بئر، وماؤه ليس قليلاً دليله ما رواه أبو داود حيث قال: قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت من فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه، هل غُيّر بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا . (أبو داود ، ٢٠٠٩ م ، ٦٦/١) . **وأما الحديث الثاني:** فإنه لا يصلح للاحتجاج به ؛ لأن فيه (رشدين بن سعد) ، قال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال الدارمي: ليس بشيء ، وقال أبو حاتم: منكر الحديث . (الذهبي ، ١٩٦٦ م ، ٣٢/٤)**المذهب الثاني:** لا يتنجس الماء إذا كان بمقدار عشرة أذرع في عشرة.وهذا مذهب الحنفية . (السرخسي ، ٢٠١٠ م ، ٥٨/١ ، الكاساني ، ٢٠٠٥ م ، ٢٥١/١)**أدلتهم:**

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده) . (مسلم ، ١٩٦٦ م ، ١٦٥/١ ، رقم : ٢٧٨)

٢. وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة) (أبو داود ، ٢٠٠٩ م ، ٥٣/١) .

وجه الدلالة:دل ما سبق على أن قليل النجاسة ينجس الماء وإن لم يظهر له أثر ؛ لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرته ليس بمنهي، فدل على كون الماء الدائم مطلقا محتملاً للنجاسة إذ النهي عن تنجيس مالا يحتمل النجاسة ضرب من السفه، وكذلك الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين، والبول فيه وكذلك الاغتسال لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، فكان العبرة بالخلوص بالتحريك، فيكون عشرة أذرع في عشرة أذرع .(الكاساني ، ٢٠٠٥ م ، ٢٥١/١)**يرد على هذا:**إن البول والغسل في الماء الدائم، لو لم تكن تلك النجاسة مؤثرة في طهارة الماء، لم ينه عنها النبي ﷺ فالمقدار الذي حددوه لم يثبت بدليل يمكن أن يعتمد عليه في المسألة . (النووي ، ١٩٨٥ م ، ١٦٦/١)**المذهب الثالث** : لا يتنجس الماء إذا وقعت فيه نجاسة إذا بلغ قلتين (القلة : وحدة كيل تقدر بها الكميات خصوصاً الماء، وهي جرة بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت ماءاً وهي مئتان وخمسون رطلاً أي حوالي ١٠٢ كيلوا غراماً أي ٨٠ لتراً . (قلعه جي ، ١٩٨٨ م ، ص٣٦٨)وهذا مروي عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، واسحق.وهو مذهب الشافعية، والحنابلة . (الفارقي ، ١٩٨٠ م ، ٨٤/١ ، ابن قدامة ، ١٩٩٧ م ، ٤٧/١)**حجتهم** :عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : (سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ؟ . فقال : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) . (الترمذي ، ٢٠٠٩ م ، ٨٥/١ ، رقم : ٦٧ ، الحديث صحيح)**وجه الدلالة** :إن الأصول مبنية على إن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها عُفي عنها كدم البراغيث، وغيرها ، وإذا لم يشق الإحتراز لم يُعْفَ كغير الدم من النجاسات، وقليل الماء لا يشق حفظه، وكثيره يشق، فعفي

عما يشق دون غيره وضبط الشرع حد القِلة بقُلتين، فتعين اعتماده . (النووي ، ١٩٨٥ م ، ١٦٤/١)**وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب ؛ لأن هذا المقدار من الماء هو الذي يعول عليه في عدم تنجسه عند ملاقاة النجاسة . والله تعالى أعلم .**

المطلب الثاني : النضح الذي هو بمعنى الحمل . (الزبيدي ، ٢٠٠١ م ، ١٨٤/٧)

الحمل :لغة : حَمَلَ الشيء يَحْمِلُه حَمْلاً إذا رفعه على ظهره . (الجوهري ، ١٩٨٧ م ، ١٦٧/٤)**اصطلاحاً** : ما اشتغل به الناقل ورفعه وحوله من مكانه . (المناوي ، ١٩٩٠ م ، ص ١٤٧)وهذا معنى آخر من معاني النضح الذي هو (الحمل) والذي له متعلق ببعض الأحكام الفقهية منها زكاة النواضح .الزكاة :لغة : زكّى ماله يُزَكّيه تزكيةً وزكاة : طهره ونماه وزاده . (الفراهيدي ، ٣٩٤/٤)اصطلاحاً : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة(الماوردي ، ١٩٩٩ م ، ٧٣/١)النواضح مفرد ناضح : هو البعير الذي يحمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع . (الفيومي ، ص ٦٠٩)فرض الله تعالى الزكاة على عبادة بقوله : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (سورة البقرة : من الآية ٤٧) وهذه الحيوانات التي تستعمل في حمل الماء والسقي هل تجب فيها الزكاة كما في غيرها أو لا ؟اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين .المذهب الأول : تجب الزكاة في النواضح كما تجب في السوائم (السائمة : من سامَ الرجل ماشيتَه يسومها سَوْماً، إذا أخرجها صاحبها الى المرعى (الرازي ، ١٩٩٩ م ، ص١٥٨) وهذا مذهب المالكية . (الدسوقي ، ١٩٧٨ م ، ٤٣٢/١)حجتهم عن أنس بن مالك ﷺ : أن أبا بكر الصديق ﷺ لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين فكتب له : (... في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة) . (البيهقي ، ٢٠٠٣ م ، ١٤٣/٤ ، رقم : ٧٢٤٦ ، الحديث صحيح) وجه الدلالة :إن علة الزكاة نعمة الملك ، وهي حاصلة في المعلوفة كالنواضح كما هي حاصلة في السائمة ، فتجب في هذه المعلوفة الزكاة كما وجبت في تلك السائمة . (الحطاب ، ١٩٩٢ م ، ٣٨٥/١)يرد على هذاإن نماء النواضح مطلوب من بدل منافعها، كدور السكنى؛ ولأن المعلوف تكثر مؤنته، وكثرة المؤنة لها تأثير في إسقاط حقوق الله تعالى. (القدوري ، ٢٠٢٢ م ، ١٦٦/٢)المذهب الثاني : لا تجب الزكاة إلا في السائمة وهذا مذهب الجمهور . (السرخسي ، ٢٠١٠ م ، ١٦٥/٢ ، الماوردي ، ١٩٩٩ م ، ١٨٩/٣ ، البهوتي ، ٢٠٠٨ م ، ٣٤٥/٤)حجتهم :عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون (بنت لبون : بنت الناقة تدخل في السنة الثالثة ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن ، (الفيومي ، ص ٥٤٨) (أبو داود ، ٢٠٠٩ م ، ١٠١/٢ ، رقم : ١٥٧٥ ، اسناده حسن) وجه الدلالة قيد النبي ﷺ الزكاة بالسائمة ، فدل على أنه لا زكاة في غيرها، وحديثهم مطلق – أي حديث أنس ﷺ – فيحمل على المقيد ؛ ولأن وصف النماء معتبر في الزكاة، والمعلوفة يستغرق بعلفها نماءها، إلا أن يعدها صاحبها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة . (ابن قدامة ، ١٩٩٧ م ، ١٢/٤)وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب ؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك ، وهذا النوع من الحيوان يحتاج الى مؤونة وكلفة ، بخلاف غيرها من السائمة . والله تعالى أعلم .

الخاتمة

وفي نهاية البحث توصلت الى عدة نتائج أبرزها :

١. تعلم الفقه ومدارسته له الأثر البالغ في معرفة الإنسان أحكام دينه وكيف يعبد ربه .
٢. للغة العربية تأثير كبير في فهم الأمور التي لابد منها في الأحكام الشرعية .
٣. هنالك ترابط وثيق بين اللغة وبين الفقه الإسلامي من جوانب عديدة .
٤. إن الاقتصار على غسل الوجه دون الحاجة الى نضح العين بالماء هو الأمثل والأفضل .
٥. صب الماء على النجاسة هو الذي يزيلها ويرفعها وهو الأحسن في تطهير الثوب وغيره .
٦. ضرورة حماية الإنسان نفسه ممن يحاول أن يلحق الضرر به أو يؤذيه .
٧. استخدام الأدوات المعدة للصيد هي الأفضل دون الاعتماد على الأمور الثانية .
٨. الماء الذي لا يحمل الخبث والنجاسة هو الذي يبلغ قلتين .
٩. الحيوانات التي تستعمل في العمل لا تجب بها الزكاة .

التوصيات :

١. الاطلاع على المصادر الفقهية على اختلاف موضوعاتها ومشاربها .
٢. الاهتمام باللغة العربية وفهمها ؛ للحصول على معلومات واسعة ينتفع بها الدارس في دراسته .
٣. توسيع دائرة البحوث التي تربط بين اللغة العربية والفقه الإسلامي .

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم :

أولاً : أحكام القرآن الكريم :

١. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي : أحكام القرآن للجصاص (ت/ ٣٧٠هـ)، د / دار الكتب العلمية ، بيروت، تحقيق: عبد السلام شاهين ، سنة النشر : ١٩٩٤ م .

ثانياً : مصادر الحديث وشروحه .

٢. ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، (ت/ ٢٤١هـ)، د / دار صادر ، بيروت . سنة النشر : ١٩٩٥ م .
٣. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف : المنتقى شرح الموطأ ، (ت ٤٩٤هـ)، د / دار الكتب العلمية، ط /١ ، سنة النشر : ١٩١٤ م .
٤. البخاري محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، (ت/٢٥٦هـ) ، دار ابن كثير، بيروت. سنة النشر ١٩٩٣ م .
٥. البُستي أبو حاتم محمد بن حبان : الثقات ، (ت/ ٣٥٤هـ) ، د/ دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ط/ ١ . سنة النشر : ١٩٨٥ م .
٦. البيهقي أبوبكر أحمد بن الحسين : سنن البيهقي الكبرى ، (ت/ ٤٥٨هـ) ، د/ دار الفكر ، بيروت ، سنة النشر : ٢٠٠٣ م .
٧. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذي ،(ت/ ٢٧٩هـ)، د/ دار الفكر ، بيروت.
٨. الدارقطني علي بن عمر: سنن الدارقطني ، (ت ٣٨٥هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٩. الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن : سنن الدارمي ، (ت/ ٢٥٥هـ)، د / دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٠. الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد : ميزان الإعتدال (ت/ ٧٤٨هـ)، د / دار المعرفة ، بيروت، ط / ١، تحقيق: علي البجاوي
١١. الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم : الجرح والتعديل ، (ت ٣٢٧هـ)، د / إحياء التراث العربي ، بيروت، ط / ١ .
١٢. السجستاني سليمان بن الأشعث : سنن أبي داود ، (ت٢٧٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت.
١٣. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (ت/ ٨٥٢هـ)، د / مؤسسة قرطبة ، بيروت.
١٤. المباركفوري أبو العلاء : تحفة الأحوذي في شرح الترمذي ، (ت/ ١٣٥٣هـ)، د / دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق : عصام الصبابطي . ط / ١. سنة النشر : ١٩٩٦ م .
١٥. النيسابوري مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، (ت/ ٢٦١هـ)، دار الجبل، بيروت. سنة النشر : ١٩٥٥ م
١٦. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ت/ ٨٠٧هـ)، د / دار الكتب العمية ، بيروت، ط / ١ . سنة النشر : ١٩٩٤ م .

ثالثاً: مصادر الفقه الحنفي:

١٧. ابن عابدين محمد أمين بن عمر : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، (ت ١٢٥٢هـ)، د / دار الكتب العلمية ، بيروت . سنة النشر : ١٩٦٦ م .
١٨. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير شرح الهداية ، (ت ٨٦١هـ)، د / دار الفكر ، بيروت . سنة النشر : ١٩٧٠ م .
١٩. السرخسي أبوبكر محمد بن أحمد : المبسوط ، (ت٤٨٣هـ) ، د/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت . سنة النشر : ٢٠١٠ م .
٢٠. الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن : الحجة على أهل المدينة ، (ت/ ١٨٩ هـ) ، د/ عالم الكتب ، ، ط/٣ . سنة النشر : ١٩٨٣ م .
٢١. العيني بدر الدين محمود بن أحمد : البناية شرح الهداية ، (ت ٨٥٥ هـ) ، د/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، ط/١ . سنة النشر : ٢٠٠٠ م .
٢٢. القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد : التجريد ، (ت/ ٤٢٨ هـ) ، د/ دار السلام ، القاهرة ، ط/٢ . سن النشر : ٢٠٠٦ م .
٢٣. القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد : شرح مختصر الكرخي ، (ت/٤٢٨ هـ) ، د/ دار أسفار ، الكويت ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن ، ط/١ . سنة النشر : ٢٠٢٢ م .
٢٤. الكاساني أبوبكر علاء الدين بن مسعود : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت/٥٨٧هـ)، د/ دار الحديث، القاهرة . سنة النشر : ٢٠٠٥م
ثالثاً : مصادر الفقه المالكي :

٢٥.ابن رشد محمد بن أحمد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (ت/ ٥٩٥هـ)، د / دار الحديث ، القاهرة ، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي . سنة النشر : ٢٠٠٤ م .

٢٦.ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبدالله : الاستذكار في معرفة مذاهب الأمصار ، (ت/٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . سنة النشر : ٢٠٠٠ م .

٢٧.البغدادي أبو محمد عبد الوهاب القاضي : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، (ت/٤٢٢هـ) ، د/ دار ابن حزم ، بيروت ، تحقيق : الحبيب بن طاهر . سنة النشر : ١٩٩٩ م ز

٢٨.الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد : مواهب الجليل على شرح مختصر خليل ، (ت/ ٩٥٤هـ)، د / دار الفكر ، بيروت . سنة النشر ك ١٩٩٩ م .

٢٩.الدسوقي شمس الدين محمد بن أحمد : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ت ١٢٣٠هـ)، د / دار إحياء التراث العربي ، بيروت . سنة النشر : ١٩٧٨ م .

٣٠.المواق أبو عبدالله محمد بن يوسف : التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، (ت/٨٩٧ هـ) ، د/ دار الكتب العلمية ، بيروت . سنة النشر : ١٩٩٤ م .

٣١.عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد : منح الجليل شرح مختصر خليل ، (ت/ ١٢٩٩هـ)، د / دار الفكر ، بيروت . سنة النشر : ١٩٨٤ م

رابعاً : مصادر الفقه الشافعي :

٣٢.الرملي محمد بن أحمد بن حمزة : نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، (ت/ ١٠٠٤ هـ) د/ دار الفكر ، بيروت . سنة النشر ١٩٨٤ م

٣٣.الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس : الأم ، (ت ٢٠٤هـ)، د / دار المعرفة – بيروت . سنة النشر : ١٩٩٠ م .

٣٤.الشربيني شمس الدين محمد بن محمد : مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (ت ٩٧٧هـ)، د / المكتبة التوفيقية – القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف . سنة النشر : ١٩٩٤ م .

٣٥.الفارقي سيف الدين محمد بن أحمد : حلية العلماء في مذاهب الفقهاء ، (ت ٥٠٧ هـ) ، د/ الرسالة الحديثة – عمان ، ط/١ ، تحقيق : ياسين أحمد درادكه . سنة النشر : ١٩٨٠ م .

٣٦.الماوردي أبو الحسن : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، (ت/ ٤٥٠هـ) ، د/ دار الكتب العلمية، سنة النشر : ١٩٩٩ م .

٣٧.النووي يحيى بن شرف : المجموع ،(ت ٦٧٦هـ)، د/ دار الفكر، بيروت . سنة النشر : ١٩٨٥ م .

خامساً : مصادر الفقه الحنبلي :

٣٨.ابن قدامة أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي : المغني ، (ت/٦٢٠هـ) ، د/ دار الحديث، القاهرة . سنة النشر : ١٩٩٧ م .

٣٩.البهوتي منصور بن يونس : كشاف القناع على متن الإقناع ، (ت/ ١٠٥١هـ)، د / دار الكتب العلمية ، بيروت . سنة النشر : ٢٠٠٨ م

٤٠.البهوتي منصور بن يونس : شرح منتهى الارادات ، (ت/ ١٠٥١هـ)، د/ عالم الكتب ، بيروت. سنة النشر : ١٩٩٣ م.

سادساً: مصادر اللغة والتعريفات الفقهية :

١. ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل : المحكم والمحيط الأعظم ، (ت/ ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، د/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/١ . سنة النشر : ٢٠٠٠ م .

٢. ابن فارس أبو الحسين أحمد : معجم مقاييس اللغة ، (ت ٣٩٥هـ) ، د/ دار الفكر ، بيروت ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون . سنة النشر : ١٩٧٢م .

٣. ابن منظور أبو الفضل محمد بن علي : لسان العرب ، (ت/٧١١هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت . سنة النشر : ١٩٩٣ م .

٤. أبو جيب سعدي : القاموس الفقهي ، د / دار الفكر، بيروت، ط / ٢ . سنة النشر : ١٩٨٨ م .

٥. أحمد رضا : معجم متن اللغة ، د/ مكتبة الحياة ، بيروت . سنة النشر : ١٩٥٨ م .

٦. الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد : تهذيب اللغة ، (ت/ ٣٧٠هـ) ، د/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، ط/١ . سنة النشر : ٢٠٠١ م .

٧. البركتي محمد عميم الإحسان المجددي : التعريفات الفقهية ، د/ دار الكتب العلمية، بيروت . سنة النشر : ٢٠٠٣ م .

٨. الجرجاني علي بن محمد : التعريفات ،(ت/٨١٦هـ) ، د/دار المعرفة ، بيروت . سنة النشر : ١٩٨٣ م
٩. الجوهري إسماعيل بن حماد : الصحاح في اللغة ، (ت٣٩٣هـ) ، د/دار العلم للملايين ، بيروت . سنة النشر : ١٩٨٧ م .
١٠.الرازي محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، (ت/ ٦٦٦هـ)، د / دار الكتاب العربي – بيروت. سنة النشر : ١٩٩٩ م .
١١.الزبيدي محمد مرتضى : تاج العروس ، (ت /١٢٠٥هـ)، د / دار مكتبة الحياة ، بيروت . سنة النشر : ٢٠٠١ م .
١٢.الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد : العين (ت/ ١٧٥هـ)، د / دار الهجرة – الرياض، ط / ٢، تحقيق: د. مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي .
١٣.الفيومي أحمد بن محمد : المصباح المنير من غريب الشرح الكبير، (ت٧٧٠هـ)، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان .
١٤.المناوي عبد الرؤوف : التوقيف على مهمات التعاريف ، (ت/ ١٠٣١ هـ) ، د/ عالم الكتب ، القاهرة . سنة النشر : ١٩٩٠ م .
١٥.عبد المنعم محمود عبد الرحمن : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د/ دار الفضيلة، القاهرة . سنة النشر : ١٩٩٩ م .
١٦.عمر أحمد مختار عبد الحميد : معجم اللغة العربية المعاصرة ، (ت/ ١٤٢٤ هـ) ،د/ عالم الكتب ، بيروت ، ط/١ . سنة النشر : ٢٠٠٨ م
١٧.قلعه جي محمد رواس : معجم لغة الفقهاء ، (ت / ١٤٣٥ هـ) ، دار النفائس ، بيروت . سنة النشر : ١٩٨٨م .
١٨.نكري عبد النبي بن عبد الرسول : جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، (ت/ ١٢٠٠ هـ) ، د/ دار الكتب العلمية، بيروت . سنة النشر : ٢٠٠٠م .

Sources and References
After the Holy Quran:
First: The Rulings of the Holy Quran:
1. Al-Jassas Abu Bakr Ahmad ibn Ali: Ahkam al-Qur'an by al-Jassas (d. 370 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, edited by Abd al-Salam Shahin, year of publication: 1994 CE. Second: Hadith Sources and Their Commentaries.
2. Ibn Hanbal Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal: Musnad Ahmad (d. 241 AH), Dar Sadir, Beirut, year of publication: 1995 CE.
3. Al-Baji Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (d. 494 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., year of publication: 1914 CE.
4. Al-Bukhari Muhammad ibn Ismail: Sahih al-Bukhari (d. 256 AH), Dar Ibn Kathir, Beirut, year of publication: 1993 CE.
5. Al-Busti Abu Hatim Muhammad ibn Hibban: Al-Thiqat, (d. 354 AH), D/ Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, Deccan, India, 1st ed., Publication year: 1985 AD.
6. Al-Bayhaqi Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn: Sunan al-Bayhaqi al-Kubra (d. 458 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut, year of publication: 2003.
7. Al-Tirmidhi Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Sura: Sunan al-Tirmidhi (d. 279 AH), published by Dar al-Fikr, Beirut.
8. Al-Daraqutni Ali ibn Umar: Sunan al-Daraqutni (d. 385 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
9. Al-Darimi Abu Muhammad Abdullah ibn Abd al-Rahman: Sunan al-Darimi (d. 255 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
10. Al-Dhahabi Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad: Mizan al-I'tidal (d. 748 AH), published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., edited by Ali al-Bajawi.
11. Al-Razi Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Abi Hatim: Criticism and Correction, (d. 327 AH), Dr. Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed.
12. Al-Sijistani Sulayman ibn al-Ash'ath: Sunan Abi Dawud (d. 275 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
13. Al-Asqalani Ahmad ibn Ali ibn Hajar: Al-Talkhees al-Habeer fi Takhreej Ahadith al-Rafi'i al-Kabir (d. 852 AH), published by Cordoba Foundation, Beirut.
14. Al-Mubarakfuri Abu al-Ala: Tuhfat al-Ahwadhi fi Sharh al-Tirmidhi (d. 1353 AH), published by Dar al-Hadith, Cairo, edited by Issam al-Sabati. 1st ed., 1996.
15. Al-Naysaburi Muslim ibn al-Hajjaj: Sahih Muslim (d. 261 AH), Dar al-Jabal, Beirut. 1955.
16. Al-Haythami Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr: Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id (d. 807 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ammiyya, Beirut, 1st ed. Year of publication: 1994 AD.
Third: Sources of Hanafi Jurisprudence:

17. Ibn Abidin Muhammad Amin ibn Umar: Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar (d. 1252 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut. Publication year: 1966.
18. Ibn al-Hammam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid: Fath al-Qadir Sharh al-Hidayah (d. 861 AH), Dar al-Fikr, Beirut. Publication year: 1970.
19. al-Sarakhsi Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad: al-Mabsut (d. 483 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut. Publication year: 2010.
20. al-Shaybani Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan: al-Hujja ala Ahl al-Madinah (d. 189 AH), Dar Alam al-Kutub, Beirut, 3rd ed. Publication year: 1983.
21. Al-Ayni Badr al-Din Mahmud ibn Ahmad: Al-Binaya Sharh al-Hidayah (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, edited by Ayman Saleh Shaaban, 1st ed. Publication year: 2000. 22. Al-Qudduri Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad: Al-Tajreed (The Abstraction), (d. 428 AH), Dar al-Salam, Cairo, 2nd ed. Publication year: 2006.
23. Al-Qudduri Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad: Explanation of Mukhtasar al-Karkhi (d. 428 AH), Dar Asfar, Kuwait, edited by Abdullah Nazir Ahmad Abd al-Rahman, 1st ed. Publication year: 2022.
24. Al-Kasani Abu Bakr Ala al-Din ibn Mas'ud: Bada'i' al-Sanai' fi Tarteeb al-Shara'i' (d. 587 AH), Dar al-Hadith, Cairo. Publication year: 2005.

Third: Sources of Maliki Jurisprudence:

25. Ibn Rushd Muhammad ibn Ahmad al-Hafid: The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, edited by Farid Abdul Aziz al-Jundi. Publication year: 2004.
26. Ibn Abd al-Barr Abu Umar Yusuf ibn Abdullah: Al-Istidhkar fi Ma'rifat Madhahib al-Amsar (d. 463 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut. Publication year: 2000.
27. al-Baghdadi Abu Muhammad Abd al-Wahhab al-Qadi: Al-Ishraf 'ala Nukat Masail al-Khilaf (d. 422 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, edited by al-Habib ibn Tahir. Publication year: 1999.
28. al-Hattāb Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad: Mawahib al-Jalil ala Sharh Mukhtasar Khalil (d. 954 AH), Dar al-Fikr, Beirut. Publication year: 1999.
29. Al-Dasouqi Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad: Al-Dasouqi's Commentary on the Great Commentary, (d. 1230 AH), published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut. Publication year: 1978 AD.
30. Al-Mawwaq Abu Abdullah Muhammad ibn Yusuf: Al-Taj wal-Iklil, a Commentary on Mukhtasar Khalil, (d. 897 AH), published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut. Publication year: 1994 AD.
31. Alish Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad: Manh al-Jalil, a Commentary on Mukhtasar Khalil, (d. 1299 AH), published by Dar Al-Fikr, Beirut. Publication year: 1984 AD.

Fourth: Sources of Shafi'i Jurisprudence:

32. Al-Ramli Muhammad ibn Ahmad ibn Hamza: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh Alfaz al-Minhaj (The End of the Need for Explaining the Words of Al-Minhaj), (d. 1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut. Publication year: 1984.
33. Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris: Al-Umm (The Mother), (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut. Publication year: 1990.
34. Al-Sharbini Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (The Need for Knowing the Meanings of the Words of Alfaz al-Minhaj), (d. 977 AH), Al-Tawfiqiya Library, Cairo. Edited by Taha Abd al-Ra'uf. Publication year: 1994.
35. Al-Farqi Saif al-Din Muhammad ibn Ahmad: Hilyat al-Ulama fi Madhahib al-Fuqaha (The Ornament of Scholars in the Schools of Jurists), (d. 507 AH), Al-Risalah al-Hadithah, Amman, 1st ed., Edited by Yassin Ahmad Daradkeh. Year of Publication: 1980.
36. Al-Mawardi Abu al-Hasan: Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (d. 450 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut. Year of Publication: 1999.
37. Al-Nawawi Yahya ibn Sharaf: Al-Majmu' (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Beirut. Year of Publication: 1985.

Fifth: Sources of Hanbali Jurisprudence:

38. Ibn Qudamah Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi: Al-Mughni (d. 620 AH), Dar al-Hadith, Cairo. Year of Publication: 1997.
39. Al-Buhuti Mansur ibn Yunus: Kashshaf al-Qina' ala Matn al-Iqna' (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut. Year of Publication: 2008.
40. Al-Buhuti Mansur bin Yunus: Explanation of the Ultimate Wills, (d. 1051 AH), Dr. Alam Al-Kutub, Beirut. Year of publication: 1993 AD.

Sixth: Sources of Language and Jurisprudential Definitions:

41. Ibn Sidah Abu al-Hasan Ali ibn Ismail: Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam (d. 458 AH), edited by Abdul Hamid Handawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. Publication year: 2000.
42. Ibn Faris Abu al-Husayn Ahmad: Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards), (d. 395 AH), Dar al-Fikr, Beirut, edited by Abdul Salam Muhammad Harun. Publication year: 1972.
43. Ibn Manzur Abu al-Fadl Muhammad ibn Ali: Lisan al-Arab (D. 711 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut. Publication year: 1993.
44. Abu Jib Sa'di: The Jurisprudential Dictionary (D. 1988 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd ed. Publication year: 1988.
45. Ahmad Rida: Dictionary of the Language Text, Dar Al-Hayat Library, Beirut. Publication year: 1958.
46. Al-Azhari Abu Mansour Muhammad ibn Ahmad: Refinement of the Language (d. 370 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, edited by Muhammad Awad Mar'ab, 1st ed. Publication year: 2001.
47. Al-Barakati Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi: Jurisprudential Definitions (al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut. Publication year: 2003.
48. Al-Jurjani Ali ibn Muhammad: Definitions (d. 816 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut. Publication year: 1983.
49. Al-Jawhari Ismail ibn Hammad: Al-Sahih fi al-Lugha (d. 393 AH), Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut. Publication year: 1987.
50. Al-Razi Muhammad ibn Abi Bakr: Mukhtar al-Sihah (d. 666 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut. Publication year: 1999.
51. Al-Zubaidi Muhammad Murtada: Taj al-Arus (d. 1205 AH), Dar Maktabat al-Hayat, Beirut. Publication year: 2001.
52. Al-Farahidi Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad: Al-Ayn (d. 175 AH), Dar al-Hijrah, Riyadh, 2nd ed., edited by Dr. Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarra'i.
53. Al-Fayyumi Ahmad ibn Muhammad: Al-Misbah al-Munir min Gharib al-Sharh al-Kabir (d. 770 AH), Dar al-Mu'assasa al-Hadithah for Books, Tripoli, Lebanon.
54. Al-Manawi Abd al-Ra'uf: At-Taqeef ala Muhimmat al-Ta'arif (d. 1031 AH), Dar Alam al-Kutub, Cairo. Publication year: 1990.
55. Abdel Moneim Mahmoud Abdel Rahman: Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions, Dar Al-Fadhila, Cairo. Publication year: 1999.
56. Omar Ahmed Mukhtar Abdel Hamid: Dictionary of Contemporary Arabic Language, (d. 1424 AH), Alam Al-Kutub, Beirut, 1st ed. Publication year: 2008.
57. Qalaaji Muhammad Rawas: Dictionary of the Language of Jurists, (d. 1435 AH), Dar Al-Nafayes, Beirut. Publication year: 1988.
58. Nakri Abdel Nabi bin Abdel Rasul: Comprehensive Knowledge of the Terminology of the Arts, (d. 1200 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut. Publication year: 2000.